

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِاسْمِ الشَّعْبِ  
بِرْلَانْ كُورْدُسْتَانْ - الْعَرَاق

إِسْتَنَاداً لِحُكْمِ الْفَقْرَتَيْنِ (١) و (٥٦) مِنِ الْمَادَةِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ الْمُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ الْعَدْدُ الْقَانُونِيُّ مِنْ أَعْصَمَاءِ الْبَرْلَانْ، قَرَرَ بَرْلَانْ كُورْدُسْتَانْ - الْعَرَاقَ بِجَلْسَتِهِ الْأَعْتِيَادِيَّةِ الْمُرْقَمَةِ (١٩) وَالْمُنْعَدَّةِ بِتَارِيخِ ٢٧/٦/٢٠١٠ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْآتَيِّ:

**قَانُونِ رَقْمِ (٩) لِسَنَةِ ٢٠١٠**  
**قَانُونِ اِنْفَاذِ قَانُونِ حِمَايَةِ الْمَسْتَهْلِكِ الْأَتْخَادِيِّ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ٢٠١٠**  
**فِي اِقْلِيمِ كُورْدُسْتَانْ - الْعَرَاق**

**المادة الأولى :**

أَنْفَاذُ قَانُونِ حِمَايَةِ الْمَسْتَهْلِكِ (الْأَتْخَادِيِّ) رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ٢٠١٠ فِي اِقْلِيمِ كُورْدُسْتَانْ - الْعَرَاقِ وَالْعَمَلُ بِأَحْكَامِهِ لَحِينِ تَشْرِيعِ قَانُونِ خَاصٍ بِحِمَايَةِ الْمَسْتَهْلِكِ فِي الْأَقْلِيمِ .

**المادة الثانية :**

تَحْلُّ السُّلْطَاتُ الْمُخْتَصَّةُ فِي اِقْلِيمِ كُورْدُسْتَانْ - الْعَرَاقِ مَحْلَ السُّلْطَاتِ الْأَتْخَادِيَّةِ إِيْنَمَا وَرَدَتْ فِي الْقَانُونِ الْمُذَكُورِ.

**المادة الثالثة :**

يُحدَّدُ رَئِيسُ مَجْلِسِ وزَرَاءِ اِقْلِيمِ كُورْدُسْتَانْ وَبِاقْتَرَاحِ مِنْ رَئِيسِ مَجْلِسِ حِمَايَةِ الْمَسْتَهْلِكِ الْجَهَاتُ وَالْأَطْرَافُ الْمُمْثَلَةُ فِي الْجَلْسِ وَالْوَارَدَةُ فِي المَادَةِ الْرَّابِعَةِ مِنِ الْقَانُونِ وَبِمَا يَنْسَجُمُ مَعَ الْمُؤْسَسَاتِ الْقَائِمَةِ فِي الْأَقْلِيمِ .

**المادة الرابعة :**

عَلَى مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ وَالْجَهَاتِ ذَاتِ الْعَلَاقَةِ تَنْفِيذُ اِحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ .

**المادة الخامسة :**

لَا يَعْمَلُ بِأَيِّ نَصٍ قَانُونِيٌّ أَوْ قَرَارٍ يَتَعَارَضُ وَأَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ .

**المادة السادسة :**

يَنْفَذُ هَذَا الْقَانُونُ بَعْدَ مَرْوُرِ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا مِنْ تَارِيخِ نَسْرَهُ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسِّيَّةِ (وقَائِعُ كُورْدُسْتَانِ)

محمد قادر عبد الله  
(د. كمال كركوكى)  
رئيس برلمان كوردستان - العراق

**الاسباب الموجبة**

بغية أعطاء الشرعية بتنفيذ القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ في اقليم كوردستان - العراق شرع هذا القانون.

ملاحظة: صدر القانون بالقرار المرقم (9) لسنة 2010 من قبل رئيس إقليم كوردستان

